الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/317
30 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا - الترتيبات المناسبة داخل الأمانة العامة	٤ - ١١	٣
ثالثا - مبادئ توجيهية يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستخدمها الأمانة العامة	١٢ - ٤٣	٤
ألف - توفير معلومات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق	١٢ - ١٥	٤
باء - وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع	١٦ - ٣٤	٦
جيم - تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن اتاحتها للدول الثالثة	٣٥ - ٤٣	١٢

* A/51/150.

200996 190996 96-22587

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بدون تصويت، القرار ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

٢ - وفي الفقرتين ٣ و ٤ من القرار، فإن الجمعية العامة:

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على الاضطلاع بالمهام الموكولة الى كل منهما على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الهيئات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بالمهام التالية:

"(أ) العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وهيئاته، على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وهيئاته على علم بهذه الأمور؛

"(ب) إسداء المشورة لمجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تجابه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

"(ج) جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

"(د) استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات الى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

"٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه وعن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة من أجل القيام بما يلي:

"(أ) توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛

"(ب) وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بدول ثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع؛

"(ج) تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن إتاحتها لهذه الدول الثالثة".

٣ - وقد أعد هذا التقرير استجابة للمهام المشار اليها أعلاه.

ثانيا - الترتيبات المناسبة داخل الأمانة العامة

٤ - قرر الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار الشرطين "في حدود الموارد القائمة" و "بطريقة منسقة" الواردين في الفقرة ٣ من القرار ٥١/٥٠، انتقاء الوحدات القائمة، داخل الأمانة العامة، التي قد تكون في وضع يمكنها من أن تكفل على أفضل نحو اختصاصات بعضها البعض من الاضطلاع، على نحو فعال، بالمهام المبينة في الفقرة ٣ بدلا من إنشاء هياكل جديدة باهظة الثمن.

٥ - ومع وضع هذا الهدف في الاعتبار، وإثر مشاورات بين الوحدات المعنية في الأمانة العامة شملت عدة إدارات، تم الاتفاق على ترتيب منسق للتعاون، يرد وصفه أدناه، للاضطلاع بالمهام الموكولة الى الأمانة العامة بموجب الفقرة ٣ من القرار ٥١/٥٠.

٦ - تكون إدارة الشؤون السياسية، بالتشاور مع إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ٣ (أ) وهي العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وهيئاته، على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وهيئاته على علم بهذه الأمور.

٧ - وتكون إدارة الشؤون السياسية مسؤولة أيضا عن المهام المتوخاة في الفقرة ٣ (ب) وهي إسداء المشورة لمجلس الأمن وهيئاته بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تجابه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

٨ - وتعمل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، بالتشاور مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، على تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) وهي: جمع وتنسيق

المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر.

٩ - وتشترك إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في المسؤولية عن المهام الواردة في إطار الفقرة ٣ (د) وهي: استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى أن الترتيب المذكور أعلاه يقوم على "الموارد القائمة"، فإنه يتعين في المستقبل الإبقاء على مجموع الموارد المتاحة حاليا في الميزانية للإدارات المعنية. علاوة على ذلك، وفيما يتصل بأداء مهام معينة، فقد كان الترتيب يعتمد أيضا على توافر عدد من الموظفين المعفين من أداء مهام أخرى نتيجة لتعليق مجلس الأمن لنظم جزاءات محددة.

١١ - ومن المفهوم أيضا أن هذا التوزيع للمسؤوليات الأساسية لا يمنع زيادة التعاون بين الإدارات ذات الصلة حسب الاقتضاء، وأن البدء في الاضطلاع بالمهام المتوخاة في عدة فقرات فرعية من الفقرة ٣، يعتمد على طلب إما من مجلس الأمن، أو من هيئاته، أو من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام أن الأمانة العامة على استعداد لتنفيذ الترتيب المشار إليه أعلاه، ولكن لم يصل حتى الآن أي طلب بذلك المعنى.

ثالثا - مبادئ توجيهية يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستخدمها الأمانة العامة

ألف - توفير معلومات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ٥١/٥٠، أن يقدم تقريرا عن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة من أجل توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق.

١٣ - وكما ورد ذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705)، تبين ممارسات مجلس الأمن أنه يتصرف على أساس كل حالة على حدة بناء

على المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة لتنفيذها التدابير الإلزامية. وبالنظر إلى الاختلافات في نظم الجزاءات وكذلك إلى حجم المصاعب التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة وتشعبها، اتخذت الأمانة العامة الخطوات اللازمة لكي تتمكن من الاستجابة لطلبات المعلومات والتقييمات الواردة من المجلس.

١٤ - وقد أقامت أمانة لجان الجزاءات علاقات عمل وأعدت طرائق عملية للتعاون مع الأجزاء الأخرى من الأمانة العامة، والبرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية بغية توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة.

١٥ - ويقترح، استجابة للفقرة ٤ (أ) من القرار ٥١/٥٠، إنشاء مجموعة من المبادئ التوجيهية يمكن أن تتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) ينبغي أن توكل إلى لجان الجزاءات مهمة النظر بسرعة في طلبات المساعدة المقدمة بموجب المادة ٥٠ وتقديم توصيات بشأنها حسب الاقتضاء؛

(ب) ينبغي دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى اجتماعات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية؛

(ج) تعمل أمانة لجان الجزاءات بوصفها مركز التنسيق في الأمانة العامة لمواءمة وتبسيط عملية تقييم وتنسيق الآثار مع الأجزاء الأخرى من الأمانة العامة، والبرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية؛

(د) ينبغي اتباع إجراءات موحدة ومنهجية متسقة لتحديد وتقييم الخسائر التي تتكبدها الدول الثالثة نتيجة لفرض الجزاءات؛

(هـ) ينبغي إيفاد بعثات تقصي الحقائق لتقييم الآثار في حالات البلدان الأكثر تضررا؛

(و) ينبغي القيام بانتظام باستكمال البيانات أو التقارير عن تقييم الآثار، وخاصة فيما يتصل بالاستعراضات الدورية لنظام الجزاءات؛

(ز) ينبغي تحديد الطرق العملية المحتملة لمساعدة الدول المتضررة.

باء - وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع

١٦ - كما أشير إلى ذلك في التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (انظر A/50/361، الفقرات ٤٤ - ٤٩)، فإنه رغم العديد من حالات تطبيق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالجزاءات التي فرضت على روديسيا الجنوبية والعراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ليس هناك منهجية موحدة ومعترف بها دوليا من أجل تحديد وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول غير المستهدفة المتضررة من تنفيذ الجزاءات الاقتصادية الإلزامية. ونتيجة لذلك، تتباين التقييمات المتوفرة تباينا كبيرا في التوقيت والشمول والنطاق. ولهذا السبب، اقترح تحديد مجموعة من المبادئ أو المعايير العامة من أجل القيام، على أساس أكثر توحيدا وقابلية للمقارنة وأكثر قبولا لمدى الطرفين، بتحديد وتقييم الضرر الفعلي الذي لحق بدول ثالثة نتيجة لفرض الجزاءات. وبالتالي فإن التقييم الدقيق والشفاف للآثار ضروري من أجل تصميم الاستجابة المناسبة للسياسة المحلية ومن أجل التماس المساعدة الخارجية الكافية لمعالجة الآثار الجانبية للجزاءات. ولذلك ينبغي أن يتمثل الهدف في وضع منهجية موحدة يمكن أن تستخدمها الدول المتضررة لإعداد المادة التوضيحية لطلبات المساعدة التي تقدمها كما تستخدمها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومجتمع الجهات المانحة، عند نظرها في كيفية جعل أنشطة المساعدة التي تضطلع بها مفيدة في التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

١٧ - وقد عولجت مؤخرا المسائل المنهجية ومشاكل البيانات المتعلقة بتحليل الآثار في العديد من منشورات الأمم المتحدة التي أعدتها بوجه خاص إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات[١]. وفي نفس الوقت شكلت هذه المسائل جزءا لا يتجزأ من جهود التقييم والدراسات الخاصة التي اضطلع بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورغم أنه لم تجر حتى الآن أية مناقشة جوهرية حكومية دولية أو مشتركة بين الوكالات بشأن هذا الموضوع، فإن التحاليل المفاهيمية الأخيرة ودراسات الحالة الإفرادية المحددة قد أبرزت عدة مبادئ أساسية أو معايير من أجل تحديد وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول، الناجمة عن تنفيذ هذه الدول للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلى هذا الأساس، يرد أدناه تلخيص ومناقشة بعض النهج أو المبادئ التوجيهية المؤقتة لتلك التحاليل.

الإطار المفاهيمي العام

١٨ - ينبغي أن يكون مفهوما بوضوح، من البداية، أنه يتعين، في هذا العصر، النظر إلى طبيعة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق وتقييمها في سياق الاقتصاد الحالي المتزايد الارتباط والعولمة. فمن ناحية تستتبع فرض الجزاءات - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في ظل الترابط الاقتصادي المتزايد بين الدول، آثار سلبية بالنسبة لجميع الدول المرسلة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ومن ناحية أخرى، تتيح عولمة الأسواق فرصا أكبر لإعادة توزيع التجارة الخارجية والمالية واليد العاملة، مما

يزيد من قدرة أي اقتصاد متكامل - مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجمه وقوته - على استيعاب الصدمات الخارجية مثل الجزاءات والتكيف معها.

١٩ - وفي نفس الوقت، يخضع أي اقتصاد وطني إلى مجموعة كبيرة متنوعة من العوامل المحددة الخارجية والداخلية. وبالتالي يتطلب تقدير أثر الجزاءات التمييز بين الآثار المحدودة لتطبيق الجزاءات كجزاءات (أي فرض قيود على الروابط الاقتصادية وغيرها من الروابط مع الدولة المستهدفة) والآثار الأوسع نطاقا للاضطراب الاقتصادي الذي تتسبب فيه أحداث أخرى. فعلى سبيل المثال، أثرت الأزمتان الأخيرتان في الخليج الفارسي وفي منطقة بحر البلقان، في كل حالة وعلى نحو سلبي، على الاقتصادات في كل من المنطقتين وخارجهما بأشكال مختلفة، بما في ذلك الخسائر التجارية (من ذلك مثلا فقدان الصادرات إلى المناطق التي تدور فيها الحروب) والتكاليف المالية (من ذلك مثلا الزيادة في رسوم التأمين) التي لا تعزى على نحو تام إلى الجزاءات. علاوة على ذلك، فقد تزيد التطورات الداخلية والتطورات الناتجة عن السياسة العامة، مثل تغير النظام، والإصلاح الاقتصادي، والتكيف الهيكلي، من تفاقم مشاكل بعض البلدان المتضررة. إلا أن من الصعب في العديد من الحالات، التمييز بين الآثار، خاصة عندما تكون التقديرات قائمة على أساس انحرافات عن الاتجاهات الماضية.

٢٠ - إن الأثر الفعلي للجزاءات على فرادى الدول المرسلة وخياراتها في مجال السياسة العامة تعتمد الى حد كبير على متغيرات مثل الطبيعة المحددة لنظام الجزاءات، ومدتها، وهيكل الروابط المنقطعة وكثافتها والقرب الجغرافي من الدولة المستهدفة. وهكذا فإن البلدان الأكثر قربا - جغرافيا و/أو اقتصاديا - من الدولة الخاضعة للجزاءات تواجه في الغالب مصاعب بالغة الحدة نتيجة للجزاءات. ولذلك يوفر نهج كل حالة على حدة، القائم على منهجية موحدة، المرونة اللازمة لتقييم الحالات الفعلية لفرادى البلدان المتضررة، وتحديد مجالات الاحتياج الخاصة ووضع التدابير العلاجية لتقديم المساعدة.

٢١ - وكما يختلف نطاق الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن من حالة إلى أخرى، يختلف أيضا نوع ومدى ما ينجم من خسائر وتكاليف تتكبدها الدول الثالثة المتضررة. ولهذا السبب، ينبغي وضع إطار خاص بكل قرار يقوم على مبادئ منهجية عامة، في كل حالة يفرض فيها نظام جزاءات، من أجل تقييم أثره الخاص على دولة متضررة ما على مدى فترة زمنية معينة.

فئات وأنواع الخسائر والتكاليف المتكبدة

٢٢ - يمكن عموما تصنيف مختلف أنواع الخسائر والتكاليف الناجمة عن التدابير المتصلة بقرارات إلى فئتين عامتين: الآثار "المباشرة" و "الآثار غير المباشرة" للجزاءات على الدول الثالثة. وتقيم "الآثار المباشرة" بوصفها الإيرادات الضائعة والخسائر المتكبدة الناتجة بصورة مباشرة عن إلغاء عقود و/أو قطع العلاقات الاقتصادية مع البلد الخاضع للجزاءات. ومن الأمثلة على ذلك وقف المبيعات أو الأوامر المعلقة المقدمة من أجل تسليمات متعاقد عليها؛ ووقف عمليات الشحن، أو المدفوعات أو غير ذلك من المعاملات؛ وتوقف الإنتاج في المرافق المشتركة التشغيل. وهي تتصل في معظم الحالات بميزان المدفوعات في

الحساب الجاري، وخاصة الصادرات والواردات من السلع والخدمات، ولكنها قد تتصل أيضا بأنشطة حساب رأس المال مثل مشاريع الاستثمار. ومن ناحية أخرى، فإن "الآثار غير المباشرة" والتي هي إلى حد كبير آثار مترتبة عن الأولى، تمثل أساسا الأثر السلبي على المتغيرات المحلية ويمكن أن تشمل توقف الإنتاج بسبب انعدام الإمدادات المشمولة بالجزاءات أو ارتفاع تكلفتها، وتوقف المدخلات والخدمات المالية، وضياع ضريبة الربح أو الإيرادات من التعريفات، وفقدان الوظائف والحاجة إلى زيادة الاستحقاقات الاجتماعية.

٢٣ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أخذ الآثار "الثانوية" للجزاءات (أي الأثر على الروابط بين الدول الثالثة ذاتها) في الاعتبار كلما كان ذلك مناسبا. فعلى سبيل المثال، من شأن فرض قيود على إعادة الشحن عبر دولة مستهدفة عندما تقوم هذه الأخيرة، بفضل موقعها الجغرافي، بدور هام في حالات النقل والاتصالات داخل المنطقة وخارجها، أن يعرقل بشكل خطير العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلدان المجاورة وهي علاقات لا تشمل بصورة مباشرة الدولة المستهدفة. وهكذا فقد كان من المميزات المحددة للجزاءات اليوغوسلافية أن الجزء الأكبر من الأضرار التي أبلغت عنها البلدان المجاورة كانت تتمثل في الأضرار المتصلة بتوقف عمليات النقل، بما في ذلك الخسائر من الصادرات (من ذلك مثلا المنتجات الزراعية القابلة للفساد)، والمصروفات الإضافية للخدمات المتصلة بالنقل أو انخفاض العائدات منها وارتفاع مدفوعات الواردات، بسبب إعادة تحديد المسالك، على نطاق واسع، والتأخيرات الكبيرة في التسليم وتكاليف الرصد. بيد أن التقييم المستقل للأضرار من هذا النوع صعب جدا.

٢٤ - ويمكن إجراء تمييز آخر بين الخسائر والتكاليف "المتكررة" و "الكلية" (أو "التي تتم مرة واحدة"). ومن الأمثلة على الخسائر والتكاليف الأولى الصادرات أو الواردات الضائعة، وزيادة تكاليف النقل أو إعادة الشحن وما يتصل بذلك من خدمات؛ ومن الأمثلة على الخسائر والتكاليف الأخيرة وقف الأنشطة المتعاقد عليها أو إلغاؤها وتجميد الموجودات والمدخرات الأجنبية في البلد المستهدف. ولذلك يحتاج البلد المتضرر، على الأمد المتوسط، إلى إيجاد استخدامات بديلة لموارده المادية أو المالية المحررة نتيجة للجزاءات والتي لم يعد من الممكن تخصيصها لتصدير سلع وخدمات الى بلد مستهدف و/أو التعويض المناسب عن وارداته من بلد مستهدف. وفي حالة النجاح في ذلك، يمكن أن تتوقف الى حد كبير هذه الخسائر المتكررة. ومن ثم فإن تقدير الخسائر والتكاليف الناجمة عن تدبير معين يتصل بأحد القرارات يتوقف بشكل مباشر على الأفق الزمني لمثل هذا التقدير.

٢٥ - وتؤثر الخسائر والتكاليف المتصلة بالحساب الجاري (أي النقص في توافر العملات الأجنبية) بشكل سلبي على موقف ميزان المدفوعات ويمكن أن تؤدي الى حدوث خسارة اقتصادية كبيرة. بيد أن "الخسارة الاقتصادية" تختلف عن "الخسارة في العملات الأجنبية"، لأنه يمكن استخدام جزء من الموارد الخارجية الموجهة نحو الدولة المستهدفة لأغراض محلية أو يمكن إعادة توزيعها. والخسارة في العملات الأجنبية تتجاوز عادة الخسارة الاقتصادية. إلا أن الوضع قد لا يكون على هذا النحو دائما خاصة إذا لم يتسن بسهولة الاستعاضة عن واردات معينة (مثل النفط والمنتجات النفطية من العراق إلى الأردن أو الكهرباء من

يوغوسلافيا الى رومانيا) ويؤدي غياب تلك الواردات نظرا لأهميتها الحيوية، إلى تعطيل خطير في الأنشطة الإنتاجية.

الطرائق المنهجية الأساسية لتقييم الآثار

٢٦ - مثلما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن تنفيذ الجزاءات قد يؤثر سلبا على كل من الحسابات الخارجية، وبالدرجة الأولى بنود الحساب الجاري مثل تجارة السلع والخدمات، والتحويلات الخاصة، ومجموعة متنوعة من المتغيرات المحلية أساسا، بما في ذلك الإنتاج والاستثمار والعمالة والميزانية. وبناء على ذلك تدمج البلدان المتضررة، في تقديراتها لمجموع الخسائر الناتجة عن الجزاءات، كلتا فئتي الآثار، مما يثير مشاكل منهجية (مثل خطر حساب نفس البنك عدة مرات)[٢]. وبالفعل ينبغي أن يسعى تحليل شامل إلى تقييم الآثار العامة لفرض الجزاءات على الرفاه العام. بيد أن التغلب على القيود المنهجية والقيود المتصلة بالبيانات سيتطلب في معظم الحالات تقييما مستقلا للتركيز على أثر الجزاءات على ميزان المدفوعات وما يتصل بذلك من احتياجات التمويل الخارجي للبلد المتضرر.

٢٧ - وينبغي أن تشمل التقديرات، من ناحية المبدأ، كلا من أثر الجولة الأولى المباشر للجزاءات (الذي يقيم بوصفه الإيرادات الضائعة والتكاليف الإضافية المتكبدة، الناتجة عن وقف تجارة السلع والخدمات وتعليق التحويلات المالية) وآثار الجولة الثانية غير المباشرة مثل انخفاض المدخلات المستوردة في أعقاب انخفاض الصادرات أو الإنتاج. وينبغي في هذه العملية، تقدير الخسارة في العملات الأجنبية المتأتية من الصادرات الضائعة من غير حساب قيمة الصادرات المعاد توزيعها ومن غير حساب تكلفة الواردات التي كان البلد المتضرر سيستخدمها في إنتاج الصادرات المقابلة. إلا أنه تنشأ في الواقع العملي مصاعب في تقدير كمية الصادرات المعاد توزيعها وطرح عنصر الواردات من الإنتاج والصادرات المفقودة، وكذلك في تحديد الآثار غير المباشرة لنظم الجزاءات، بسبب انعدام المعلومات الدقيقة.

٢٨ - ومن الناحية المفاهيمية، ينبغي ألا تدرج في التقديرات سوى التكاليف الزائدة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات (على سبيل المثال ينبغي ألا تدرج في التقديرات إلا التكاليف الإضافية للحصول على واردات بديلة من مصادر أخرى، وليس القيمة الكاملة للواردات التي لم يعد بالإمكان الحصول عليها من البلد الخاضع للجزاءات). وهكذا وفيما يتعلق بالمتغيرات التي ترتكز عليها الاحتياجات المالية للبلد المتضرر، تنحصر الخسائر على جانب الواردات، عندما يكون بالإمكان الاستعاضة عن الواردات المتوقفة، في الإعانة المباشرة (الخصم في الأسعار) أو الفروق في مدفوعات الفائدة اذا كانت الواردات المتوقفة يحصل عليها عادة من خلال شروط مالية تساهلية. كذلك إذا وجد تمويل بديل فإنه ينبغي التعبير عن الخسارة الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار أو الائتمان أو القروض بالفروق في الفائدة المدفوعة. علاوة على ذلك، فإن التقييم المناسب للأثر الزائد يتطلب تقديرا أساسيا أوليا موثوقا به لما كان سيقع لو لم تفرض الجزاءات.

٢٩ - ومع أنه ينبغي إدراج جميع بنود الحساب الجاري المتأثرة في تقدير أثر الجزاءات على ميزان المدفوعات، فإن إدراج بنود حساب رأس المال قد لا يكون له دائما ما يبرره حيث أنها غالبا ما ترتبط بمعاملات الحساب الجاري، (مثل النقص في تمويل الواردات الذي يصحب انخفاضا في الواردات). وعلى العموم، ينبغي تقدير المبالغ الموقفة من التدفقات المالية إلى الداخل من غير حساب مدفوعات الفائدة والاستهلاك المستحقة من الدولة المتضررة للبلد المستهدف. إلا أنه بالنسبة للائتمانات والمنح، فإن العامل المتغير الحاسم وهو المدفوعات المبرمة أو المتوقعة وليس الالتزامات. وفيما يتعلق بالديون غير المسددة، فإنه رغم أن عدم تسديد المدفوعات المطلوبة من البلد المستهدف يقلل من عائدات البلد المتضرر من العملات الأجنبية في الفترة الحالية، فإن هذه المدفوعات المطلوبة على عكس إيرادات التصدير المفقودة، يمكن رسملتها وإضافتها إلى المستحقات الأجنبية للبلد المتأثر من الدولة المستهدفة.

٣٠ - وقد يكون من المفيد، إذا كان ذلك ممكنا وعمليا، تكملة تقييم الاقتصاد الكلي القائم على ميزان المدفوعات بتحاليل على مستوى الاقتصاد الجزئي. ورغم أن رد فعل فرادى الشركات يمكن أيضا أن يكون مختلفا، فإن الدراسات الاستقصائية يمكن أن توفر للشركات بيانات قيمة عن التفاصيل الهيكلية للخسائر والتكاليف الناشئة عن الجزاءات. إلا أنه ينبغي التدقيق في النتائج ومقارنتها بمجموع التقديرات العامة من أجل ضمان اتساقها مع بيانات الاقتصاد الكلي المتاحة والتقارب مع الواقع الاقتصادي للبلد المعني.

٣١ - وتتعلق تساؤلات منهجية وعملية أخرى في جملة أمور بمعرفة ما هو الجزء من الخسائر في العملات الأجنبية الذي يسفر عن الخسارة الاقتصادية؛ وكيف يقيم الأثر الأطول أجلا للجزاءات وآثارها الاجتماعية؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون هناك صلة بين قدرة البلد المتضرر على التحمل والتحليل وإذا كان الأمر كذلك إلى أي حد؛ وما هو الإطار الزمني لتقييم الآثار واستكمالاته المحتملة الذي يكون الأنسب والأكثر اتساما بالطابع العملي.

تطبيق نماذج عالمية تتعلق بالاقتصاد القياسي

٣٢ - يمكن أن تستخدم النماذج العالمية المتعلقة بالاقتصاد القياسي، من ناحية المبدأ، كأداة فعالة لإجراء دراسة كمية لأثر الجزاءات المتعددة الأطراف. إلا أن أي نموذج عالمي، لكي يكون عمليا، ينبغي أن يشمل نماذج وطنية واسعة النطاق توضع لتغطية الاقتصاد المحلي، والقطاع الخارجي ورد فعل جانب العرض للصدمات الخارجية مثل الجزاءات. فعلى سبيل المثال طور مشروع فريق البحث الدولي المعني بوضع النماذج الاقتصادية القياسية، عن طريق الأبحاث التعاونية والمناقشات الدورية، نظاما نموذجيا عالميا يربط بين نماذج الاقتصاد الكلي في ٧٨ بلدا أو منطقة تمثل الاقتصاد العالمي بأكمله. إلا أن إطار ونوعية العديد من النماذج الوطنية يفرضان قيودا جدية على تطبيق نظام فريق البحث الدولي المعني بوضع النماذج الاقتصادية القياسية في تقييم أثر الجزاءات. وهكذا لا يمكنه، بوصفه نظاما للاقتصاد الكلي، دراسة آثار الجزاءات إلا على المستوى الكلي (أي الأثر على الناتج المحلي الإجمالي، ومجموع الاستهلاك والاستثمارات إلخ)، ولا يمكنه دراستها في إطار التفاصيل الهيكلية. علاوة على ذلك، لم توضع بعض النماذج القطرية أو مصفوفات التجارة في نظام فريق البحث الدولي المعني بوضع النماذج الاقتصادية القياسية بصورة مستقلة

(من ذلك مثلا أن البلدان النامية الصغيرة تغطيها سبعة نماذج إقليمية) أو لم تقم مؤسسات التكهن الوطنية مؤخرا باستكمالها. وفضلا عن ذلك، لا تتضمن بعض النماذج القطرية الخصائص المحددة المطلوبة التي تتيح القيام على نحو مناسب بتقييم رد فعل البلد المتضرر، في مجال السياسة العامة، إزاء نظام الجزاءات أو تقدير قدراته على تحمل آثار الجزاءات.

الدعم الإحصائي

٣٣ - تقيم درجة الثقة في عملية التقييم بتوافر بيانات الاقتصاد الكلي الموثوقة والمستكملة المتعلقة بالبلدان المتضررة. بيد أن المشاكل المتصلة بالبيانات تفرض قيودا كبيرة على تقييم المطالبات المقدمة من جانب عدة بلدان متضررة. وفي معظم الأوقات، وبسبب التأخير في الإبلاغ، فإنه لا توجد ببساطة بيانات حديثة، وخاصة بالقدر اللازم من التفصيل. ولهذا السبب، لا بد من إكمال ودعم الأنشطة الرامية إلى وضع منهجية موحدة لتقييم الآثار وبزيادة التعاون في مجال الإحصاءات داخل نطاق المنظومة وخارجه. ومن الأساسي، من أجل القيام بأي نوع من التحليل الاقتصادي، بما في ذلك تحديد وتقييم النتائج التي تتحملها بالفعل الدول الثالثة نتيجة لتنفيذ تدابير منع أو قمع، القيام في الوقت المناسب بجمع البيانات الاحصائية وتجهيزها على أساس منهجية موحدة مثل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣[٣] الذي وضعته إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالتعاون مع المكتب الإحصائي التابع للجنة الجماعات الاوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي. وهكذا من شأن إدخال المزيد من التحسينات على الإحصاءات أن يساعد في رفع مستوى نوعية المعلومات من أجل تقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة.

المتابعة

٣٤ - مثلما سبق اقتراح تلك (انظر A/50/361، الفقرة ٤٨، و A/48/573-S/26705، الفقرة ١٥٥)، ينبغي أن تواصل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة إجراء المشاورات مع الخبراء داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها، وخاصة مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية، بهدف وضع منهجية محتملة لتقييم النتائج التي تتحملها بالفعل الدول الثالثة نتيجة لتنفيذ تدابير منع أو قمع. وتقدم بعد ذلك النتائج (التي يمكن أن تكون في شكل مبادئ توجيهية عامة وتوضيحات تقنية) الى الدول الأعضاء التي سيكون دعمها السياسي ضروريا سواء في الأمم المتحدة، أو في مجالس إدارة الوكالات المعنية، من أجل قبول تلك المبادئ التوجيهية المنهجية بصورة شاملة وتطبيقها بفعالية. ويمكن أن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في وقت لاحق، عن طريق شبكة المنسقين المقيمين التابعين له، المساعدة التقنية الى الدول المعنية فيما يتعلق بنشر المنهجية واستعمالها. ويمكن أيضا، عند الحاجة توفير خدمات الخبراء الاستشاريين الخاصين أو بعثات الخبراء الصغيرة لأشد البلدان تضررا لمساعدتها على تحديد حجم خسائرها وتكاليفها الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا للمبادئ التوجيهية المنهجية التي تم إقرارها.

جيم - تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن اتاحتها للدول الثالثة

٣٥ - اهتمت لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي، داخل الامانة العامة، خلال السنوات القليلة الماضية، بمسألة تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن إتاحتها للدول الثالثة التي تحتج المادة ٥٠ من الميثاق. وقد تناولت اللجنة هذا الموضوع في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩١، في سياق بند أعم من بنود جدول الأعمال يتعلق بالأثر الاقتصادي والاجتماعي لأزمة الخليج وما ترتب عليها من آثار بالنسبة للتعاون الدولي. وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن اللجنة ناقشت المسألة وأن أعضائها وافقوا على مواصلة جهودهم بنشاط من أجل الاستجابة بشكل فعال لاحتياجات البلدان المتضررة، وعلى إبقائه على علم بأنشطتهم. وتعهد الأمين العام بأن يقوم من خلال لجنة التنسيق الإدارية، وفي إطار هذه المساعدة، بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/48/573-S/26705).

٣٦ - وبعد ذلك، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين، وأقر النتائج والتوصيات الواردة فيه[٤]. وأحاطت اللجنة علما، في الفقرة ١٦١ من تقريرها، بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، بما فيها جهوده بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، لتنسيق المساعدة المقدمة الى البلدان التي احتجت بالمادة ٥٠ من الميثاق، وطلبت من لجنة التنسيق الإدارية أن تدرج في التقرير الشامل السنوي التالي المعلومات ذات الصلة.

وعملا بطلب لجنة البرنامج والتنسيق، وجه الأمين العام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رسالة إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية) يطلب فيها إلى مختلف عناصر المنظومة تزويده بمعلومات عما اتخذته من تدابير وأحرزته من تقدم فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان المتضررة الـ ٢١ التي احتجت بالمادة ٥٠ من الميثاق، بغية تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ تلك البلدان لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت.

٣٧ - وتضمن التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٩٢ معلومات محددة عن الردود الـ ٢٧ الواردة استجابة لرسالة الأمين العام. وأشير في نفس التقرير إلى أن الأمين العام أعرب في تقريره المعنون "خطة للسلام" عن الرأي القائل بأنه في الظروف التي يستلزم فيها صنع السلام فرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابه مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل، وفقا لما جاء في المادة ٥٠، وليس هذا فحسب بل من المهم أيضا أن تتوفر لها إمكانية معقولة تكفل معالجة ما يجابهها من صعوبات. وفي ضوء ما ورد أعلاه،

أوصى الأمين العام بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات[٥].

٣٨ - واستجابة لبيان صدر في هذا الصدد عن مجلس الأمن[٦]، تضمن تقرير الأمين العام بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705) الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في أجزائه ذات الصلة بالموضوع، معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، ومصارف التنمية الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٩ - ووفر التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٣ أيضا معلومات عن استجابة منظومة الأمم المتحدة، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، للمشاكل الاقتصادية الخاصة لثمانية بلدان تضررت من الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا السابقة[٧]. وقد أدرجت المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس الأمن أحال إلى الأمين العام، للعلم واتخاذ الإجراءات المناسبة، التوصيات التي اعتمدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا فيما يتعلق بطلبات المساعدة التي قدمتها، بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، ألبانيا وأوغندا وأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا. وبناء على ذلك، وجه الأمين العام في تموز/يوليه، وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رسائل إلى الرؤساء التنفيذيين للأجهزة المختصة والوكالة المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) ومصارف التنمية الإقليمية طلب فيها تزويده بمعلومات مستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها للتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول المتضررة. وقد أتيحت نسخ من الردود الواردة من مجموع ٢٢ منظمة لأعضاء مجلس الأمن وأحيلت إلى لجنته المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، وبعد ذلك إلى فريق العمل بشأن المادة ٥٠. وقد عكست الردود الواردة قلقا عاما للمنظومة من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها البلدان المتضررة كما أكدت أن جميع المؤسسات المعنية أحاطت علما على النحو الواجب بتوصيات لجنة مجلس الأمن، وبنداءات المتابعة من أجل المساعدة.

٤٠ - وكما ورد ذلك في التقرير الشامل السنوي لعام ١٩٩٣، فإن المعلومات الواردة فيما يتعلق بالإجراءات الإضافية أو بالمساعدة الخاصة استجابة للشدائد المباشرة والحاجة الملحة التي تواجهها البلدان المتضررة كانت مبدئية غالبا وعكست الحاجة إلى تقييم مدى أثر الجزاءات على اقتصادات البلدان المتضررة بغية مساعدتها في وضع ردود مناسبة في مجال السياسة العامة وفي إعداد الحاجات المالية اللازمة للتدابير العلاجية.

٤١ - لذلك فقد استمرت الجهود المبذولة من أجل التغلب على المشاكل الحادة المعترضة في جمع البيانات اللازمة. وقد بين التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٣ بالتفصيل التدابير التي

اتخذتها منظومة الأمم المتحدة استجابة لمشاكل الدول الثماني المتضررة من الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. علاوة على ذلك، وكما هو مبين في التقرير، فإن تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/356) يوفر معلومات تفصيلية عن استجابة منظومة الأمم المتحدة، مع الإشارة بشكل خاص إلى الأنشطة ذات الصلة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مشاركتها في المبادرات الإقليمية وترتيبات المتابعة تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٢ - وأبرزت لجنة البرنامج والتنسيق، في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين، أهمية مواصلة جهود الأمين العام لتعبئة وتنسيق تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق. وطلبت إليه مواصلة هذه الجهود والإفادة عن نتائجها في التقرير الشامل التالي للجنة التنسيق الإدارية[٨]. وأكدت اللجنة مرة أخرى، في دورتها الخامسة والثلاثين، أهمية استمرار الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية أيضا، في الاهتمام بالجهود الرامية إلى مساعدة البلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت أن يستمر التقرير الشامل للجنة التنسيق الإدارية في توفير معلومات مفصلة عن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للبلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق (A/50/16، الفقرة ٢٨٥). وبناء على ذلك استعرضت لجنة التنسيق الإدارية، في تقريريها الشاملين السنويين لعام ١٩٩٤[٩] وعام ١٩٩٥[١٠] أنشطة المساعدة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وقدمت المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى البلدان المتضررة من الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق ويوغوسلافيا السابقة.

٤٣ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يكون من المناسب على ما يبدو، أن تقوم لجنة التنسيق الإدارية، بقيادة الأمين العام، بوصفها آلية التنسيق الرئيسية فيما بين الوكالات بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تواصل أداء دور القناة في تنسيق المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية وغيرها من المساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق والتي تقدمها المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

الحواشي

(١) تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705، الفقرات ٧٠ - ٨٦)؛ ودراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1, box IV.2)؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/356).

(٢) من الممكن جدا، على سبيل المثال أن يحتسب بلد ما يبلغ عن نقص في الإيرادات من ضرائب الربح، وإنتاج المؤسسات، والصادرات، النقص في ضرائب الربح ثلاث مرات (كخسارة في إيرادات الميزانية، وكانخفاض في الإنتاج وكانخفاض في الصادرات) أو النقص في الإنتاج مرتين (كخسارة في الإنتاج وكخسارة في الصادرات).

(٣) نظام الحسابات القومية ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XVII.4).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/47/16).

(٥) E/1993/81، الفقرات ٦٩ - ٧٤.

(٦) S/25036.

(٧) E/1994/19، الفقرات ٦١ - ٦٦.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16)، الفقرة ٦٥.

(٩) E/1995/21، الفقرات ٧١ - ٨١.

(١٠) E/1996/18، الفقرات ٨١ - ٩١.